


INF

L



INFCIRC/408  
July 1992  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

### اتفاق مشروع وتوريد

الاتفاق المعتقد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢  
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتها  
الجمهورية العربية السورية وجمهورية الصين  
الشعبية بشأن نقل مفاعل مصدري نيوتروني  
مصغر ويورانيوم مشري

- ١- يرد نص<sup>(١)</sup> اتفاق مشروع وتوريد بين الوكالة وحكومتها الجمهورية العربية السورية وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل مصدري نيوتروني مصغر ويورانيوم مشري مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.
- ٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة.

(١) اضيفت الحاشية الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.



## اتفاق مشروع وتوريد

### الاتفاق الممقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتها الجمهورية العربية السورية وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل مصدري نيوتروني مصغر ويورانيوم مشري

لما كانت حكومة الجمهورية العربية السورية (التي ستدعى فيما يلي "سوريا") ترغب في أن تنشأ في هيئة الطاقة الذرية السورية في دمشق في سوريا مشروعا (الذي سيدعى فيما يلي "المشروع") يتألف من مفاعل مصدري نيوتروني مصغر قدرته ٣٠ كيليوواط يستخدم في انتاج النظائر المشعة وفي البحوث والتدريب؛

ولما كانت سوريا قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") أن تساعد على تأمين حصولها على المفاعل البحثي والمواد الانشطارية الخاصة اللازمة له؛

ولما كانت سوريا قد طلبت أيضا أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مشروعا رمزه SYR/4/004 وعنوانه "مفاعل مصدري نيوتروني مصغر" يتعلق بالطلب الأخير المشار اليه الذي قدمته سوريا، وذلك ضمن برنامج التعاون التقني للوكالة لعامي (١٩٩١-١٩٩٢)؛

ولما كانت سوريا والوكالة بصدد اجراء ترتيبات مع منتج في جمهورية الصين الشعبية (الذي سيدعى فيما يلي "المنتج") لشراء مفاعل مصدري نيوتروني مصغر ولتوريد عناصر الوقود اللازمة لهذا المفاعل؛

ولما كان المجلس قد وافق في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ على نص اتفاق يعقد بين سوريا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية<sup>(٢)</sup> (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة")؛

ولما كان المجلس قد أقر المشروع في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

فقد اتفقت الوكالة وسوريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

## المادة الاولى

### تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو أن يقام في هيئة الطاقة الذريية السورية في دمشق في سوريا (التي ستدعى فيما يلي "الهيئة") مفاعل مصدري نيوتروني مصغر قدرته ٣٠ كيلوواط، بما في ذلك كل ما يلزم من معدات مساعدة (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل المورد") وأن تتولى الهيئة تشغيله.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التفسيرات اللازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى سوريا من أجل هذا المشروع.
- ٣- باستثناء ما نص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

## المادة الثانية

### توريد المفاعل

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا.
- ٢- تقوم الصين بنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا، وباستصدار كسل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.
- ٣- تتولى الوكالة وسوريا والمنتج وضع جميع الترتيبات المتعلقة بنقل المفاعل المورد وتصديره الى سوريا.
- ٤- يقتصر تشغيل المفاعل المورد على الهيئة ويبقى داخلها ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

## المادة الثالثة

### توريد اليورانيوم المشري

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بأن ينقل ويصدر الى سوريا نحو ٩٨٠ر٤٠ جراما من اليورانيوم المشري بنسبة نحو ٩٠ر٢% وزنا بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (التي ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") تدخل ضمن عناصر وقود للمفاعل المورد.

- ٢- تقوم الصين بنقل المادة الموردة وتصديرها الى سوريا، وباستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.
- ٣- تحدد الترتيبات التي تضعها الوكالة وسوريا والمنتج تنفيذا لهذا الاتفاق، الاحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع الاعباء المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الصين.
- ٤- يقتصر استخدام المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على المفاعل المورد وحده، كما يقتصر استخدامها على الهيئة وتبقى داخلها، ما لم تتفق أطراف الاتفاق على خلاف ذلك.
- ٥- المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى الا بشروط وفي مرافق مقبولة للأطراف. ولا يجوز اثناء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق خلافا لذلك على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

#### المادة الرابعة

##### الدفع

- ١- تدفع الوكالة وسوريا للمنتج -وفقا للترتيبات التي تضعها الوكالة وسوريا والمنتج- جميع النفقات المترتبة على المفاعل المورد والمادة الموردة وعلى تصنيع المادة الموردة على هيئة عناصر وقود، أو المتصلة بكل ذلك.
- ٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ١ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة -في معرض تقديمها المساعدة لهذا المشروع- أي مسؤولية مالية تتمثل بنقل المفاعل المورد والمادة الموردة من الصين الى سوريا.

#### المادة الخامسة

##### النقل والمناولة والاستعمال

تتخذ سوريا والصين جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المفاعل المورد والمادة الموردة ومناولتهما واستعمالهما. ولا تضمن الوكالة ملاءمة أو صلاحية المفاعل المورد أو المادة الموردة لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحمل في أي وقت أي مسؤولية تجاه سوريا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المفاعل المورد أو المادة الموردة أو مناولتهما أو استعمالهما.

## المادة السادسة

### الضمانات

- ١- تتعهد سوريا بالألا يستخدم المفاعل المورد، أو المادة الموردة، أو أي مواد انشطارية خاصة تستعمل فيهما أو تنتج خلال استعمالهما بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي عرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتتعاون سوريا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.
- ٣- خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في هذه المادة عملاً باتفاق ضمانات المعاهدة.
- ٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي مخالفة من جانب سوريا لأحكام هذا الاتفاق.

## المادة السابعة

### معايير السلامة وتدبيرها

تنطبق على هذا المشروع معايير السلامة وتدبيرها المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

## المادة الثامنة

### مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق.

## المادة التاسعة

### المعلومات العلمية

وفقا للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الاساسي، تضع سوريا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي تتوفر بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة الى المشروع.

## المادة العاشرة

### اللفات

تقدم جميع التقارير وغيرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

## المادة الحادية عشرة

### الحماية المادية

- ١- تتعهد سوريا بأن تتخذ تدابير وافية للحماية المادية بصدد المرافق والمواد الموردة وما يستعمل فيها -أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.
- ٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق بساء من هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة الى تعديل هذا الاتفاق. وتتخذ سوريا تدابير وافية للحماية المادية طبقا لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2 المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تنقح بها من حين الى آخر.

## المادة الثانية عشرة

### تسوية المنازعات

- ١- رهنا بالتسوية النهائية لأي نزاع، تقوم الوكالة وسوريا على الفور بتنفيذ أي قرار يتخذه المجلس وينص على التنفيذ الفوري للمادة السادسة أو السابعة أو الثامنة.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على هذا النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجيا، انتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا. واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم طرف في النزاع بتسمية محكم، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من عساه يلزم من محكمين اضافيين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الاصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد أتعاب المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

### المادة الثالثة عشرة

#### بدء النفاذ والمدة

١- يوقع على هذا الاتفاق المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه والممثلان المخولان حق التوقيع عن سوريا والصين، ويبدأ نفاذه في تاريخ هذا التوقيع أو في تاريخ بدء نفاذ اتفاق ضمانات المعاهدة، أيهما تأخر زمنيا عن الآخر. ويتولى المدير العام للوكالة ابلاغ سوريا والصين بتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي سوريا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو التي الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرر في فيينا في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ من ثلاث نسخ باللغة الانجليزية.

(توقيع) هانز بليكس

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) ابراهيم حداد

عن حكومة الجمهورية العربية السورية:

(توقيع) تشين شيكيو

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية:



## المرفق ألف

### معايير السلامة وتدابيرها

١- تنطبق على المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة السلامة") وفي أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق سوريا في جملة أمور "معايير السلامة الأساسية للحماية من الإشعاعات" (العدد ٩ من سلسلة مطبوعات السلامة الخاصة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ المعدلة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والاحكام ذات الصلة من "لائحة النقل الآمن للمواد المشعة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥ بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠)، بالصيغة التي قد تنقح بها من آن الى آخر كما تطبقها سوريا أيضا قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق ولايتها القانوني للمواد الموردة والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد. وتكفل سوريا فيما تكفله ظروف الامان الموصى بها في "مدونة قواعد التشغيل الآمن لمفاعلات البحوث والمجمعات الحرجة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٢٥ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير السلامة ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.

٣- تعمل سوريا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية سوريا، بتقرير تفصيلي عن تحليل السلامة يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة السلامة وتبعا للموصى به في الاقسام ذات الصلة من العدد ٣٥ من سلسلة مطبوعات السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤؛ مع الإشارة بوجه خاص الى الانواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تلطم المادة الموردة ومناولتها؛

(ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛

(ج) الاختبارات المتعلقة ببدا تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بالمادة الموردة؛

(د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛

(هـ) افراغ المفاعل من المادة المورّدة؛

(و) مناولة المادة المورّدة وخبزها بعد افراغها من المفاعل.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرّر أن تدابير السلامة المحددة للمشروع ملائمة. واذا رغبت سوريا في أن تدخل تعديلات جوهرية على الاجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، عليها أن تقوم بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٤-٧ من وثيقة السلامة، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير سلامة اضافية وفقا للفقرة ٤-٨ من وثيقة السلامة. وما أن تتعهد سوريا بتطبيق تدابير السلامة الاضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتمزم سوريا اجراءها.

٥- تعمل سوريا على تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة السلامة.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع سوريا، أن ترسل بعثات للسلامة من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لسوريا فيما يتعلق بتطبيق تدابير وافية للسلامة على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة السلامة. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للسلامة في الاحوال المحددة في الفقرة ٥-٢ من وثيقة السلامة.

٧- يجوز تغيير معايير السلامة وتدابيرها الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة وسوريا وفقا للفقرتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة السلامة.

## المرفق بء

### مستويات الحماية المادية

تنفيذا للمادة الحادية عشرة، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخرن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق الخمائص الحمائية التالية كحد أدنى:

#### الفئة الثالثة

الاستعمال والخرن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول اليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

#### الفئة الثانية

الاستعمال والخرن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول اليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقية يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

#### الفئة الاولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخبز داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد  
بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصرا على الأشخاص الذين تم  
البت في أهليتهم للشقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال  
وشيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا  
المدد هو استبانة ودرء أي هجوم لا يرقى إلى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح  
لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين  
الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل  
الاتصال الوشيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية (هـ)

المادة	الشكل	الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم (١)(و) غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل (ج)	
٢- يورانيوم-٢٣٥ (د)	غير مشع (ب) -يورانيوم مشرى حتى نسبة ٢٠% أو أكثر من يو-٢٣٥	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلو جرام واحد أو أقل (ج)
	-يورانيوم مشرى حتى نسبة ١٠% أو أكثر من يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠%	-	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم (ج)
	-يورانيوم مشرى بشكل يفوق حالته الطبيعية ولكن أقل من ١٠% من يو-٢٣٥	-	-	١٠ كيلو جرامات أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل (ج)
(أ)	جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠%.			
(ب)	مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.			
(ج)	ينبغي التفاوض عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.			
(د)	ينبغي تطبيق أساليب الإدارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفدين وكميات اليورانيوم المشرى بنسبة تقبل عن ١٠% التي لا تقع في الفئة الثالثة.			
(هـ)	ينبغي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي انقاص المستوى الفئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في إحدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيه بمقدار مستوى مؤوي واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.			
(و)	ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موشوق منه ممثل في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية. وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموشوق منه.			

